المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

اليوبيل الفضي
١٩٩٩-٢٠٢٤

المخرجات والتوصيات المتعلقة بتقييم الأثر التشريعي لقانون الجرائم الإلكترونية وتطبيقاته رقم (17) لسنة 2023م

2024م

صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

حفظه الله ورعاه

صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبدالله الثاني

ولي العهد المعظم

المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

المخرجات والتوصيات المتعلقة

بتقييم الأثر التشريعي لقانون الجرائم الإلكترونية وتطبيقاته رقم (17) لسنة 2023م

المركز الوطني لحقوق الإنسان

2024م

المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣
أولًا: آليات دراسة الأثر التشريعي لقانون الجرائم الالكترونية	٥
ثانيًا: المواد المستحدثة في قانون الجرائم الإلكترونية	٦
ثالثًا: الجلسات النقاشية مع الجهات ذات العلاقة	٩
رابعًا: الخط الساخن المتخصص بالجرائم الالكترونية	١١
خامسا : أعداد القضايا	١٢
سادسًا: النتائج والتوصيات	١٦

مقدمة

تابع المركز المراحل الأوليّة لسنّ قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م، وقد أكدّ في حينه على ضرورة وجود تشريع خاص ينظّم الفضاء الرقميّ ويواكب الجرائم المستحدثة من حيث المبدأ، شريطة خضوعه للمعايير الدستوريّة والحقوقيّة وفق ما تقره المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان.

وفي هذا الاطار فقد انخرط المركز إيجابيّاً في الحوار العام حول القانون في مراحله التشريعيّة الأولى، وأجرى دراسة متأنية لمشروع القانون بأبعاده كافة في إطار الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأصدر بياناً حوله، والتقى المركز باللجنة القانونية في مجلس النواب وأبدى ملاحظاته على مشروع القانون المقترح آنذاك، ولاحقاً تابع المركز التطورات على مشروع القانون والتقى باللجنة القانونية في مجلس الأعيان التي أخذت بعدد من ملاحظات المركز، وثمن المركز في حينه هذه الاستجابة.

وانطلاقاً من ولاية المركز المستندة إلى قانونه رقم (51) لسنة 2006 وتعديلاته، المتمثلة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ونشر ثقافتها، خضع تطبيق هذا القانون للمتابعة من قبل المركز، بما يكفل صون الحقوق الدستوريّة وتلك الواردة في المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، وبما يضمن عدم وقوف هذا القانون حائلاً أمام رؤى التحديث في مئوية الدولة الأردنية الثانية، وتمتّع المواطنين بممارسة حرية التعبير كما أكّد جلالة الملك عبد الله الثاني على ذلك في لقائه برئيسة وأعضاء مجلس أمناء المركز، وهي المهمة التي تولاها المركز بشكل أساسي بصفته الآلية الوطنيّة المستقلة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

انطلاقا من ذلك تولى المركز مراجعة الأثر التشريعيّ للقانون وانعكاساته على المجتمع مع الوقوف على وجهة نظر الأطراف ذات العلاقة كافة؛ انطلاقا من إيمان المركز بانّ التشريع ليس هدفاً بذاته

وإنما وسيلةً لتحقيق غاية يجب أن تكون مرتبطة بتحقيق المصلحة العامة المجرّدة وفق المعايير والمبادئ الدستوريّة والحقوقيّة العالميّة.

وقد وضع المركز اليات واضحة لدراسة الأثر التشريعي لهذا القانون على امتداد عام كامل منذ تاريخ دخوله حيز النفاذ بتاريخ 12 من شهر أيلول لعام 2023، وهو التاريخ ذاته الذي اطلق المركز خلاله حوارًا عاما وخطا ساخنا لتلقي الشكاوى والاستفسارات حول القانون كجزء من دراسة تطبيقاته وآثاره، وبصورة خاصة المواد (15،16،17) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م التي شكلت محلا اساسيا للدراسة؛ بما يضمن مواءمتها والدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

بالإضافة الى ما تقدم حرص المركز على ممارسة ولايته القانونية من خلال تعزيز الجانب المعرفيّ والثقافيّ وذلك بعقد الدورات التدريبيّة والتثقيفيّة والحلقات النقاشية حول أحكام هذا القانون، وبهذا الإطار فقد شارك المركز في التدريب الموجّه للسّيدات والسّادة القضاة الذين تم تخصيصهم للنظر في قضايا الجرائم الإلكترونية على المعايير الدستوريّة والدوليّة الناظمة لحرية التعبير.

كما وقّع المركز مذكرة تفاهم مع المركز الوطنيّ لتطوير المناهج، والتي تأتي في إطار تكثيف الجهود الرامية إلى إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج التعليميّة؛ وذلك في إطار توفير حاضنة قانونيّة وثقافيّة تشكل نهجاً في جميع مراحل العمليّة التعليميّة، وصولاً إلى فضاء رقميّ آمــن، وفهم واضح للمعايير الدولية لحقوق الإنسان من قبل الأطراف كافة.

وعليه، يأتي هذا التقرير ليتضمن مخرجات متابعة المركز الوطني لحقوق الانسان وحواراته المنعقدة مع الأطراف ذات العلاقة فيما يتعلق بالآثار المترتبة على تطبيق قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م، وصولاً تقديم التوصيات ذات العلاقة بهذا الصدد، والتي تهدف الى تجويد

القانون مع التأكيد على أن هذا القانون يتضمن العديد من المواد التي ساهمت في حماية الافراد من خطر الجرائم الالكترونية وتعزيز الفضاء الإلكتروني الآمن.

أولًا: آليات دراسة الأثر التشريعي لقانون الجرائم الالكترونية

منذ اللقاء الذي جمع جلالة الملك عبدالله الثاني برئيسة وأعضاء مجلس الأمناء بعد إقرار قانون الجرائم الإلكترونية وتأكيد جلالته على استقلالية المركز ودوره الهام في مجال حماية وتعزيز حقوق الانسان، مشيرا الى صلاحياته في مراقبة أوضاع حقوق الانسان بما في ذلك دراسة آثار تطبيق هذا القانون على أرض الواقع، قام المركز بوضع اليات لدراسة الأثر التشريعي لقانون الجرائم الالكترونية تتضمن رصد تطبيق القانون على الافراد وعدد الموقوفين بما في ذلك تنفيذ زيارات لهم للوقوف على حيثيات القضايا ودراسة الاحكام الصادرة والوقوف على التحديات التي تعتري تطبيق القانون وفي سبيل ذلك اتبع المركز نهجا تشاركيا حيث نفذ عدة جلسات حوارية مع المختصين وأصحاب العلاقة.

وتحقيقا لهذه الغاية أيضا قام المركز بإطلاق خط ساخن متخصص لاستقبال الشكاوى ذات العلاقة بقانون الجرائم الالكترونية.

كما قام المركز بدراسة التشريعات المقارنة والمعايير الدولية لحقوق الانسان والممارسات الفضلى وصولا الى توصيات شاملة تسهم في تطوير وتعديل القانون

وفي اطار مواز وايمانا من المركز بأهمية بناء ثقافة حقوقية شاملة عمل المركز على المساهمة في ادماج مفاهيم حقوق الانسان في المناهج التعليمية من خلال مراجعتها واقتراح اللازم. كما ساهم المركز في تدريب السادة القضاة وبالتعاون مع المجلس القضائي الموقر والذين تم تخصيصهم من قبل المجلس ا للنظر في الجرائم الإلكترونية بما يضمن التخصصية في العمل، وللمساهمة في ضمان حسن تطبيق القانون

ثانيًا: المواد المستحدثة في قانون الجرائم الإلكترونية

إن الهدف الأساسي من قوانين الجرائم الإلكترونية هو تنظيم الفضاء الإلكتروني، ووضع تقنين واضح للجرائم التي قد تقع على النظام المعلوماتي او تلك التي قدّ تقع بواسطته. وقد جاء قانون الجرائم الالكترونية الأردني من حيث المبدأ ليحقق هذه الغاية.

تضمن قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م مجموعة من التعديلات والنصوص المستحدثة، جلّها لم يثر أية إشكاليات تذكر الا فيما يتعلق بقيمة الغرامات ، في حين أنّ مجموعة من النصوص ذات العلاقة وبالتحديد المواد (15،16،17،25) أثارت بعض التحديات فيما يتعلق بمدى وضوح القيود الواردة فيها في اطار الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

1.النصوص المعدلة أو المستحدثة وفق قانون الجرائم الالكترونية

تضمن قانون الجرائم الالكترونية طائفة من التعديلات والنصوص المستحدثة التي كان لها دور في حماية الأفراد من الجرائم الالكترونية ، وأبرزها:

- تغليظ العقوبات في الجرائم المتعلقة بالأعمال الاباحية او الحض على الفجور والدعارة او اغواء شخص آخر او التعرض للآداب العامة.
- توسيع نطاق الافعال التي تشكل الركن المادي في الجرائم المشار إليها أعلاه من بما يضمن مواكبة التطورات التكنولوجية[1].
- شدد المشرع العقوبة واعتبرها ظرفًا مشددا في حال كان المحتوى متعلق بالاطفال أو الأشخاص من ذوي الإعاقة الذهنية أو المصابين بأمراض نفسية 2؛ وهو الأمر الذي من شأنه توفير مزيد من الحماية لهذه الفئات.

---

1 . المادة(13/ب/2،ج).

2 . 13/ب /1)

- استحدث قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2923م بعض النصوص التي عالجت ثغرات قانونية قائمة ومن أبرزها ادراج نص يتعلق بتجريم كل من استخدم نظام المعلومات او موقعا الكترونيا او منصة تواصل اجتماعي لنشر أو لإجراء تركيب او تعديل او معالجة على تسجيل او صورة او مشهد او فيديو لما يحرص الشخص على صونه وعدم اظهاره للعامة بقصد التشهير او الاساءة او الحصول على منفعة من جراء ذلك[3]، وهو الأمر الذي من شأنه توفير حماية لحياة الأفراد الخاصة عبر الفضاء الرقمي.
- النص على تجريم كل من ابتز او هدد شخصا آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه او للحصول على أي متفعة جراء ذلك باستخدام النظام المعلوماتي او الشبكة المعلوماتية او موقع الكتروني او منصة تواصل اجتماعي او بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات4.
- النص على تجريم تلقي او جمع اموال من الجمهور بقصد استثمارها او اداراتها او توظيفها او تنميتها دون ترخيص باستخدام النظام المعلوماتي[5].

2. وعلى صعيد اخر تضمنت التعديلات والنصوص المستحدثة مجموعة من النصوص وتحديدا المواد(17،16،15) وتتمثل هذه النصوص في الآتي:

تضمن قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م مجموعة من النصوص التي تتعلق بجرائم الذم والقدح والتحقير ونشر الاخبار الكاذبة واغتيال الشخصية واثارة الفتنة والنعرات وخطاب الكراهية، وتتمثل هذه النصوص في الآتي:

1.جريمة ارسال او اعادة ارسال او نشر ما ينطوي على اخبار كاذبة تستهدف الامن الوطني والسلم المجتمعي او ذم او قدح او تحقير[6].

[3]. المادة (20) من قانون الجرائم الالكترونية رقم 17 لسنة 2023م.
[4] .المادة (18) قانون الجرائم الالكترونية رقم (17) لسنة 2023م
[5] .المادة (23) قانون الجرائم الالكترونية(17) لسنة 2023م
[6] .المادة(15) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م

2.تجريم كل من اشاع او عزا او نسب دون وجه حق الى احد الاشخاص افعالا من شأنها اغتيال الشخصية[7].

3.جريمة اثارة الفتنة او النعرات او تستهدف السلم المجتمعي او الحض على الكراهية او الدعوة الى العنف او تبريره أو ازدراء الاديان باستخدام النظام المعلوماتي[8].

بالإضافة الى المادة(25) من قانون الجرائم الالكترونية التي وسعت من نطاق المسؤولية المفترضة حيث اشارت الى مسؤولية الشخص المعني بالادارة الفعلية للموقع الالكتروني او منصة التواصل الاجتماعي او المسؤول عن أي حساب او صفحة عامة او مجموعة او قناة او ما يماثلها مسؤولا عن المحتوى غير القانوني ويعاقب عن الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكام قانون الجرائم الالكترونية المتعلقة بالمحتوى ذاته بالعقوبة المقررة لفاعلها.

[7] .المادة(16) من قانون الجرائم الالكترونية رقم (17) لسنة 2023م
[8] .المادة (17) من قانون الجرائم الالكترونية رقم (17) لسنة 2023م.

ثالثًا: الجلسات النقاشية مع الجهات ذات العلاقة

عقد المركز الوطني لحقوق الإنسان عدة جلسات تشاورية حول قانون الجرائم الالكترونية وتطبيقاته وتحديدا المواد (15،16،17) مع أصحاب العلاقة والافراد والمختصين ومنظمات المجتمع المدني والنقابات.

وقد خلصت هذه النقاشات الى أن قانون الجرائم الإلكترونية هو ضرورة لازمة لتنظيم الفضاء الرقمي وتحقيق الردع العام والخاص في الجرائم المرتكبة عليه أو بواسطته. إلا أن النقاشات ذاتها خلصت أيضا إلى وجود إشكاليات وتحديات في القانون ذاته أثرت او قد تؤثر على سلامة التطبيق وأبرزها:

- اتساع مدلول بعض المصطلحات المستخدمة مثل اغتيال الشخصية والاخبار الكاذبة وخطاب الكراهية، دون وجود معيار او ضابط واضح لهذه الأفعال ما يشكل مساسا بمبدأ الشرعية القائم على أن لا عقوبة ولا جريمة الا بنص، ويجعل هذه الأفعال عرضة للتفسيرات والاجتهادات المختلفة.
- الازدواجية التشريعية؛ وتبرز هذه الازدواجية بشكل اساسي بين قانون العقوبات وقانون الجرائم الالكترونية الذي يعاقب على الجرائم ذاتها مثل جريمة الذم والقدح والتحقير وجريمة اثارة النعرات مع اختلاف العقوبة، مع امكانية التوقيف في جريمة الذم والقدح والتحقير في قانون الجرائم الإلكترونية، في حين أن الجريمة ذاتها لا يتم التوقيف بناء عليها في قانون العقوبات.
- إمكانية اللجوء الى عقوبة الحبس في المواد (15،16) في حين ان الممارسات الفضلى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان تؤكد على اللجوء الى التعويض المدني او الغرامات فقط في قضايا من هذا النوع نظرا للآثار الجسيمة المترتبة على الحبس لفترات قصيرة وأيضا لعدم وجود خطورة جرمية تشكل موجبا لحجز الحرية.

- ارتفاع قيمة الغرامات كعقوبة على بعض الجرائم الامر الذي لا يتناسب وجسامة الفعل في الكثير من الحالات، ولا يتناسب أيضا والاوضاع الاقتصادية القائمة للافراد وللجهات المختلفة، الامر الذي يتطلب اعادة دراسة الاثار الاقتصادية المترتبة على هذا القانون.
- الاضرار النفسية والاجتماعية المترتبة على الحبس لفترات قصيرة نسبيا واشكاليات نقل العدوى الجرمية بين النزلاء مما يعني عدم تحقيق هذه العقوبة للردع العام والخاص.
- زيادة الرقابة الذاتية لدى الصحفيين اثناء اداء واجبهم المهني في مجال الصافة والاعلام تجنبا لأية مساءلة او ملاحقة جزائية بسبب اتساع مدلول بعض المصطلحات خاصة في اطار المواد (15،16،17).
- توسع المشرع في قانون الجرائم الالكترونية في المسؤولية المفترضة وتحديدا في المادة (25) منه، وهو الأمر الذي يتنافى ومبدأ جوهري أصيل في الأنظمة الجزائية والمتمثل في مبدأ شخصية العقوبة.

رابعًا: الخط الساخن المتخصص بالجرائم الالكترونية.

أطلق المركز خطًا ساخنًا متخصصًا بتطبيق قانون الجرائم الالكترونية رقم (17) لسنة2023م يعمل على مدار أربع وعشرين ساعة وذلك بتاريخ 12 أيلول لعام 2023م، وقد تلقى منذ اطلاق الخط وحتى تاريخه ما يقارب (134) مكالمة واردة اليه، وقد لاحظ المركز الآتي فيما يتعلق بالمكالمات الواردة على الخط الساخن:

- يدخل مجمل ما تلقاه المركز من قبل الافراد في اطار الاستشارات حول القانون وتطبيقه والجهات التي يمكن للأفراد اللجوء اليها في حال تعرضهم لإحدى الجرائم الالكترونية.
- الاستفسار حول آليات التواصل مع الجهات ذات العلاقة لتقديم شكاوى تتعلق بوقوعهم ضحية للجرائم الالكترونية، خاصة الجرائم المتعلقة بالابتزاز الالكتروني.
- تلقى المركز عبر الخط الساخن المتخصص بالجرائم الالكترونية ثلاث شكاوى تتعلق بقضايا ترتبط بالتعبير عن الآراء وتقع في إطار المواد (15،16،17) من القانون ذاته، وكانت جميعها منظورة أمام القضاء الأردني.
- ضعف الوعي المجتمعي العام بمفهوم الجرائم الالكترونية واليات التعامل معها وعدم وجود المعلومات الكافية لدى الافراد حول هذا القانون والافعال التي تشكل جرائم بموجبه في حال ارتكابها من قبلهم او وقوعهم موضوعا لها.
- ضعف الوعي بشرو ط ومعايير النقد المباح والقيود التي تتوافق والمعايير الدولية لحقوق الانسان والدستور الاردني على الحق في حرية التعبير لدى الافراد.

خامسًا: أعداد القضايا

بلغ عدد القضايا ذات العلاقة بالمواد (15،16،17) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م خلال الفترة الممتدة من 12 ايلول لعام 2023م ولغاية 26ايلول 2024م وفق احصائيات المجلس القضائي الموقر الآتي:

أولاً: عدد القضايا المسجلة في محاكم الدرجة الأولى والمتعلقة بنصوص المواد (25، 17 ، 16 ، 15) من قانون الجرائم الالكترونية رقم (17) لسنة 2023 من تاريخ (2023/9/12) ولغاية (2024/9/26) على النحو الآتي[9]:

المادة القانونية	المادة القانونية (15)		المادة القانونية (16)		المادة القانونية (17)	
السنة	2023	2024	2023	2024	2023	2024
عدد القضايا	448	2480	1	17	49	175

أي أنّ مجموع القضايا المتعلقة بالمواد (15،16،17) بلغ (3170) قضية ويلاحظ أنّ العدد الأكبر من القضايا كان في اطار المادة (15)[10] من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م حيث بلغ مجموع هذه القضايا (2،928) مع الإشارة الى أن هذه القضايا تشمل

[9] .كتاب المجلس القضائي رقم 3489/30/1/2 تاريخ 2024/10/20م

[10] . تنص المادة 15 على الآتي: "أ. يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو اعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي أو ذم او قدح او تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

ب. تلاحق الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل النيابة العامة دون الحاجة الى تقديم شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي إذا كانت موجهة الى احدى السلطات في الدولة أو الهيئات الرسمية أو الإدارات العامة".

المنازعات الشخصية ما بين الافراد انفسهم أيضا والمتعلقة بالذم والقدح او التحقير ، في حين بلغ مجموع القضايا المتعلقة بالمادة (16) من القانون (18) قضية، في حين بلغ مجموع القضايا المتعلقة بالمادة (17)[11]من القانون ذاته (224)، في حين لم يرد في كتاب المجلس القضائي اية قضايا تتعلق بنص المادة(25) من القانون ذاته.

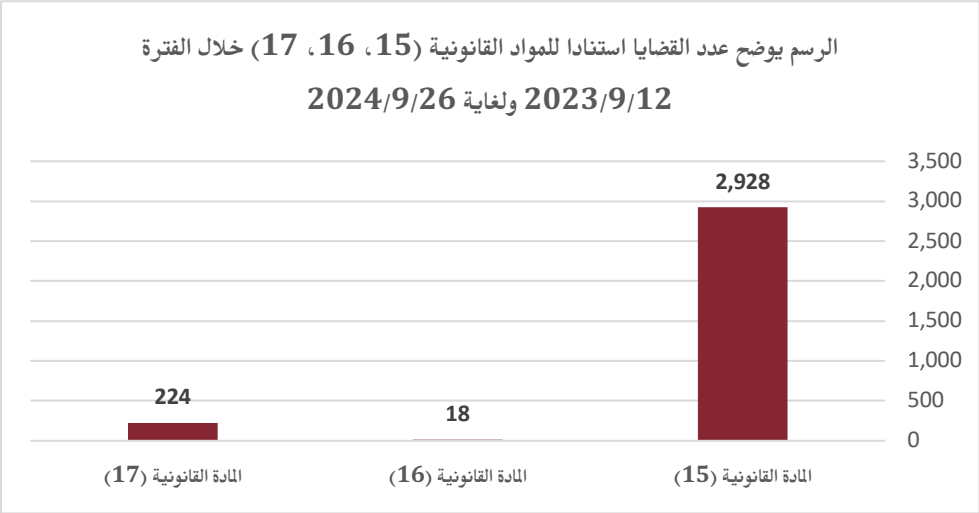

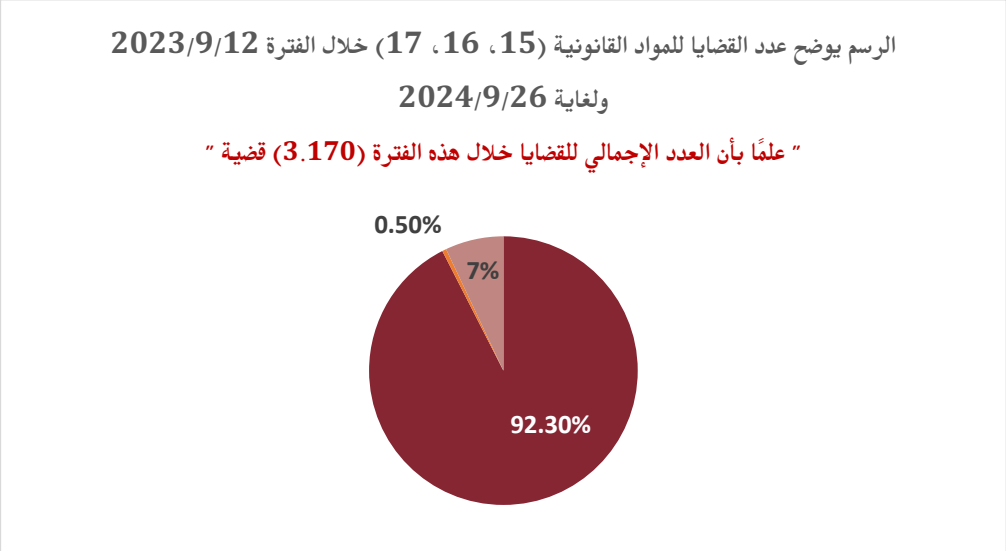

[11] .تنص المادة(17) على الاتي: " يعاقب كل من قام قصدا باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة تواصل اجتماعي لنشر ما من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو تستهدف السلم المجتمعي أو الحض على الكراهية او الدعوة إلى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

وتجدر الإشارة الى أنّ الكتاب الوارد للمركز من قبل المجلس القضائي الموقر أشار إلى أن البيانات التي استخرجت منها الإحصائيات أعلاه أظهرت أن الجرائم المرتكبة وفق احكام المادة (15) من ذات القانون في معظمها هي جرائم ذم وقدح وتحقير أنصبت على أشخاص طبيعيين بعينهم. كما وتجدر الإشارة إلى أن هناك تكرار على مستوى القضايا أعلاه اذ تم إعداد الإحصائيات على مستوى المادة القانونية وإن عددا من القضايا كان الإسناد فيها للمشتكى عليه أكثر من جرم يندرج ضمن مادة أو أكثر من المواد أعلاه[12].

ثانياً : جاء عدد الموقوفين في القضايا المشار إليها في البند (أولاً) بالاستناد إلى أحكام المواد موضوع كتابكم، سواء تم الافراج عنهم أم لا خـــــلال عامـــــــي 2023 و2024 ولغايـــــــــــة تاريـــــــــخ 2024[13]/9/26 :

السنـــــــــــة	2023	2024	المجمـــوع
العـــــــــــدد	43	189	232

الرسم يوضح عدد القضايا استنادًا للمواد القانونية (15، 16، 17) خلال الفترة
2023/9/12 ولغاية 2024/9/26
" علمًا بأن العدد الإجمالي للقضايا (3.170) قضية، والعدد الإجمالي للموقوفين (232) موقوف "

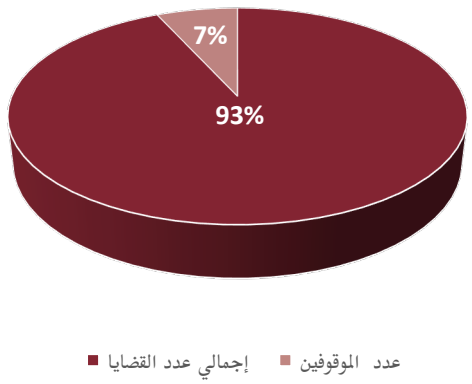

12 . كتاب المجلس القضائي رقم 3489/30/1/2 تاريخ 2024/10/20م
13 . كتاب المجلس القضائي رقم 3489/30/1/2 تاريخ 2024/10/20م

ثالثاً : كانت نتيجة الأحكـام الصادرة في القضايا المشار إليها في البند (أولاً) والصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، سواء التي اكتسب الدرجة القطعيـة أم لا على النحو الآتي:

نتيجة الحكـــم	المـــادة القانونيــة (15)		المـــادة القانونيــة (16)		المـــادة القانونيــة (17)	
	2023	2024	2023	2024	2023	2024
الإدانة	128	427	1	1	14	57
البـــراءة	30	101	0	0	4	15
عدم المسؤولية	29	78	0	3	24	38
(إحالـة، اسقاط، وقف ملاحقة..)	222	906	0	3	4	15

سادسًا: النتائج والتوصيات

يشكل قانون الجرائم الالكترونية من حيث المبدأ ضرورة لازمة لتنظيم ومتابعة الجرائم المستحدثة التي تتم عبر الفضاء الرقمي.

كما ان القانون ذاته وفقا للتعديلات الاخيرة تضمن العديد من التطورات الايجابية باستحداث بعض النصوص التي عالجت ثغرات قانونية قائمة ومن أبرزها ادراج نص يتعلق بنشر تسجيل او صورة او فيديو لما يحرص الشخص على عدم اظهاره او كتمانه عن العامة، وهو نص يحمي الحق في الحياة الخاصة للأفراد في الفضاء الرقمي. وكذلك ادراج نص يتعلق بالابتزاز والتهديد الالكتروني.

وكذلك تغليظ العقوبات على مرتكبي الافعال ضد بعض الفئات مثل الاطفال والاشخاص ذوي الاعاقة، بالإضافة الى تجريم بعض الافعال بصورة متخصصة مثل جريمة الابتزاز الالكتروني التي تعد من اكثر الجرائم شيوعا.

وقد وجد المركز الوطني لحقوق الانسان من خلال رصده ومتابعاته والجلسات النقاشية التي عقدها أن المواد التي انصبت عليها الملاحظات كان تتعلق بالصياغة التشريعية لمجموعة من المواد ابرزها (15،16،17،25)، بالإضافة الى ما يتعلق بقواعد الاشتراك الجرمي.

ووفقا للارقام الواردة من المجلس القضائي الموقر فان مجموع القضايا المتعلقة بالمواد (15،16،17) خلال الفترة التي غطاها التقرير من 12 أيلول لعام 2023 وحتى 26أيلول لعام 2024م بلغ (3170) قضية؛ ويلاحظ أنّ العدد الأكبر من القضايا كان في اطار المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م حيث بلغ مجموع هذه القضايا (2،928)، في حين بلغ مجموع القضايا المتعلقة بالمادة (16) من القانون (18) قضية، في حين بلغ مجموع القضايا المتعلقة بالمادة (17) من القانون ذاته (224).

اما فيما يتعلق بعدد الموقوفين استنادا الى هذه الجرائم، فقد في حين بلغ مجموع من تمّ توقيفهم وفق الكتاب الوارد من المجلس القضائي الموقر من مجموع القضايا الواردة أعلاه(232) موقوفا **اما فيما يتعلق بالخط الساخن** الذي اطلقه المركز لمراقبة انفاذ قانون الجرائم الالكترونية تلقى المركز ثلاث شكاوى فقط وجميعها كانت منظورة امام القضاء وذلك من 134 مكالمة وردت، انصبت على طلب المشورة القانونية حول الجهات التي يمكن اللجوء اليها بسبب التعرض لجرائم الكترونية.

وبناء على ما تقدم وبالاستناد الى ما تم رصده ووفقا للتوصيات المقدمة أيضا من أصحاب العلاقة خلال الجلسات التشاورية خلص المركز الى مجموعة من التوصيات لغايات تجويد وتطوير القانون ، ابرزها :

- تحقيقا لمبدأ التشاركية وايمانا بضرورة فتح حوار مجتمعي ينخرط فيه اصحاب العلاقة في اطار وضع التشريعات وسنها يدعو المركز الى ضرورة اجراء حوار مجتمعي وصولا الى التوافق حول ابرز ملامح قانون الجرائم الالكترونية بما يحقق التوازن بين تحقيق المصلحة العامة وحماية وتعزيز حقوق الانسان.
- الإكتفاء فيما يتعلق بجريمة الذم والقدح والتحقير بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات رقم(16) لسنة 1960م وتعديلاته وذلك لكفاية النصوص القائمة في قانون العقوبات وتجنبا للتكرار التشريعي وللاتساق العام بين هذه التشريعات. وفي حال الإبقاء على نص هذه المادة في قانون الجرائم الإلكترونية تخفيض العقوبة بصورة تتسق وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته لضمان عدم التوقيف.
- إعادة الصياغة التشريعية المتعلقة ببعض الجرائم مثل اغتيال الشخصية بما يضمن قدرة الافراد على فهم النصوص وتطبيقها والالتزام بها وبما يضمن عدم اللجوء الى تأويل وتفسير هذه المصطلحات وفق الاجتهادات المتباينة. بالإضافة الى بيان عناصر هذه الجريمة.

- ضبط الأفعال الجرمية الواردة في بعض نصوص القانون خاصة ما يتعلق بخطاب الكراهية وتحديد عناصر هذا الخطاب وفق لما اشارت له المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي الوقت ذاته ضبط بعض المصطلحات الواردة في القانون ومنها الأخبار الكاذبة.
- التقيد بالقواعد العامة في التشريع الجزائي خاصة ما يتعلق بقواعد المساهمة الجنائية والأخذ بمبدأ التفريد العقابي في هذا الاطار ويدعو المركز الى اعادة النظر بنص المادة (27) من القانون.
- تقنين شروط النقد المباح التي اسس لها القضاء الأردني الموقر وتحديدا في تطبيقاته حول قضايا المطبوعات والنشر .

- النص صراحة على عدم جواز محاكمة الصحفيين بسبب أداء عملهم المهني والصحفي الا بموجب قانون المطبوعات والنشر وهو المظلة القانونية التي تنظم وتحكم عمل الصحفيين في الأردن .
- التوسع في استخدام العقوبات البديلة خاصة فيما يتعلق ببعض الجرائم المنصوص عليها في القانون وذلك لتخفيف أيضا نسبة الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل.
- دراسة الاثار الاقتصادية المترتبة على تطبيق قانون الجرائم الالكترونية وطبيعة الغرامات المفروضة وقيمتها على الافراد والجهات المختلفة. ويدعو ويؤكد المركز على ضرورة الاستماع للمعنيين واصحاب العلاقة في هذا المجال. بما في ذلك تخفيض قيمة الغرامات الواردة في بعض الجرائم والاكتفاء في بعض الجرائم بعقوبة الغرامة وفقا للخطورة الجرمية للفعل مما يسهم أيضا في تخفيف الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل.

- تعزيز وتفعيل قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات بما يضمن انسيابية المعلومات ووصولها للأفراد وبصورة استباقية، بما يؤدي الى الحدّ من الشائعات والمعلومات المضللة الأخبار الكاذبة.
- رفع الوعي بقانون الجرائم الالكترونية بصورة عامة للأفراد والجهات ذات العلاقة كافة.

وختاما ،،،

يجدد المركز التأكيد على توصيته البنيوية الواردة في تقاريره السنوية بضرورة مأسسة نظام وطنيّ فاعل من أجل التّشريع يهدف إلى تحقيق التّواصل بين التّشريع والمُجتمع، ويرتكز على مجموعة من الأسس أبرزها:

أولا: الشّراكة بين الاطراف ذات العلاقة كافة في اطار العملية التشريعيّة .

ثانيا: تحليل الظواهر الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة والسياسيّة في المجتمع من خلال دراسات أثر للتشريعات المقترحة.

ثالثا: التّعامل مع التشريعات الحقوقيّة وفق سياسة تشريعيّة تتبنّى مراجعة مصفوفة التشريعات ذات العلاقة كوحدةً واحدة على نحو يضمن الحقوق والحريات كما نص عليها الدستور الاردني والمعايير الدولية لحقوق الانسان.

المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

ص.ب 5503 عمان 11183 الأردن
هاتف: 5931256 - 5932257 - 5932257 9 962+
فاكس: 5930072 6 962+

الموقع الالكتروني: www.nchr.org.jo
البريد الالكتروني: mail@nchr.org.jo

nchr.org.jo jordan_nchr nchrjordan nchrjo